

فتح المعين بشرح قرة العين

وربع فرض اثنين له أي للزوج معه أي مع فرعها و ربع لها أي لزوجة فأكثر دونه أي دون فرع له و ثمن لها أي للزوجة معه أي مع فرع لزوجها و ثلث فرض اثنين لأم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد اثنان فأكثر من إخوة ذكرا كان أو أنثى ولولديها أي ولدي أم فأكثر يستوي فيه الذكر والأنثى